المخاطر القانونية لإنترنت على حرية التعبير والحياة الخاصة

عبد العزيز نويـــــري
باحث في الدكتوراه
كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر- باتنة

الملخص

رغم الفوائد الجمة التي تقدمها الشبكة العالمية للمعلوماتية المسماة انترنت، فان هناك انحرافات تتخلل هذه الشبكة. بحيث يصل بعض تلك الانحرافات إلى ارتكاب أفعال تأخذ وصف الإجرام المعلوماتي (cybercriminalité). وتكمن الإشكالية القانونية التي تعالجها هذه الدراسة في البحث عن مدى نجاعة القانون الوضعي الجزائري في مواجهة إجرام الجنوح المعلوماتي عبر الشبكة الافتراضية.

Résumé

Malgré les multiples avantages offerts par le réseau Internet, ce dernier pourrait engendrer des infractions telles que la cybercriminalité. La problématique traitée dans cette étude consiste à déterminer la capacité du droit positif Algérien à lutter contre la cybercriminalité.

مقدمة

أصبحت الشبكة المعلوماتيـــة المســـماة **إنترنت**[1] تعد اليوم أشهر وسيلة اتصال بين الأشخاص. وذلك راجع لمـــا يقدمـــه هـــذا الوسيط الإعلامي الجديد من خدمات جمـــة ومتنوعة بسرعة فائقة جـــدا. وطالمـــا أن شبكة الاتصال المذكورة هي مفتوحة بحرية بين جميع مستعمليها، فهي صارت تتخللها بعض الممارسات المنحرفة. وكثيـــرا مـــا تؤدي تلك الممارســـات إلـــى الإضـــرار بمصالح الأشخاص وبحرياتهم الأساســـية. بحيث يصل بعض تلك الأفعال إلى مستوى ارتكـــاب جـــرائم ضـــارة بالأشـــخاص

و بالأموال. منها ماله طابع تقليدي يقع تحت طائلة قانون العقوبات (نصب واحتيال، تزوير، سب، قذف، تهديد، إشادة بالأعمال الإرهابية، ...). ومنها ماله طابع حديث، نشأ مع ظهور جهاز الحاسوب ذاته (التجسس على خصوصيات الغير، اقتحام المعطيات المعالجة آليا، سرقة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، امتصاص المواقع...إلخ) .

إن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تكمن في الكشف عن مدى خضوع الشبكة المعلوماتية للقواعد القانونية السائدة ؟ أم القول أن هذه الشبكة تبقى أرضا سائبة بلا قانون يحكمها No-law land؟

للإجابة عن هذا التساؤل المشروع، يجدر بنا تحديد الإطار القانوني الذي يحكم إنترنت في الجزائر(أولا). وسنركز في هذا البحث على مظهرين من مظاهر الحريات الأساسية التي يشكل إنترنت خطرا عليهما، وهما: حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني لإنترنت

تفسر ظروف اكتشاف إنترنت منذ البداية بعدم وجود تنظيم قانوني يحكمه. ويرجع ذلك إلى تسارع وتطور الاكتشافات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال. وبالتالي، فإن وضع نصوص قانونية نوعية تؤطر هذا الوسيط الإعلامي الجديد وهو في مهده كانت تتجاوزه الأحداث بسبب تسارع الاكتشافات التقنية المتعلقة بمحتويات الشبكة الافتراضية، من جهة. وبسبب تعدد وتنوع تلك المحتويات، من جهة أخرى.

لكن إنترنت لم يعد اليوم فضاء افتراضيا Espace virtuel فحسب. بل أنه أصبح في الواقع المعيش، يعتبر امتدادا لعالمنا الحقيقي ومعاملاتنا اليومية. لأنه صار "هيكلا قاعديا للاتصالات والمعطيات الرقمية التي تعتمد عليها المصالح"[2].

لعل أكبر صعوبة قانونية تواجه الشبكة العالمية تكمن في عدم وجود قانون دولي موحد تخضع له. ومرد ذلك راجع إلى أن ما ينشر عليها قد يكون مباحا في نظم سياسية معينة. بينما لا يكون كذلك في دول أخرى. وهذه مسألة عائدة إلى

اختلاف تصور فكرة النظام العام من بلد إلى أخر، وما تتضمنه هذا النظام من عناصر مختلفة (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة والأخلاق العامة).

لكن فكرة وجوب وضع إطار قانوني لحماية قيم المجتمع (النظام العام) أصبحت تفرض نفسها في الميدان على الأقل بالنسبة للقانون الداخلي لكل بلد على حده. لأنه " لا يجوز أن يقع تردد حول وجوب تدخل قانوني، طالما أن هناك اعتقاد بوجود قيم معينة ." [3] وتبعا لذلك صار من المفروض، بمناسبة التعامل مع وسيط إنترنت، القول أن " ما هو غير مشروع خارج الخط يجب أن يكون كذلك على الشبكة ." [4]

لقد بات من المعروف تقنيا أن شبكة إنترنت تتكون من قائمة نوعية من الفنيات. وتتضمن هذه الشبكة بروتوكولا تقنيا، مهمته ضمان نقل المعلومات من جهة. وتأمين معالجة تلك المعطيات بكيفية معلوماتية، من جهة أخرى. لذلك ينبغي عدم ترك هذه الشبكة بدون ضوابط قانونية تؤطر استعمالاتها، وتردع من يرتكب أفعالا إجرامية عبرها أو بواسطتها. ومهمة الحقوقي تتطلب منه عدم الخضوع للأمر الواقع، بعدم ترك الحبل على الغارب وسط هذا الفضاء الحساس. إذ يفرض عليه تكوينه القانوني اقتراح الحلول المناسبة للصعوبات القانونية التي يفرزها التعامل مع الشبكة المعلوماتية. فينبغي أن تكمن هذه الحلول المقترحة في محاولة تكييف النصوص القانونية السارية المفعول مع الوضعيات المستجدة الناتجة عن التعامل مع الشبكة المذكورة.

منذ البداية، وأمام غياب نص قانوني يحكم شبكة إنترنت بكيفية نوعية، نستطيع تصنيف النصوص السارية المفعول في القانون الوضعي الجزائري والتي يمكن تطبيقها على هذا الوسيط الإعلامي الجديد، في ثلاث مجموعات، هي:

1- المجموعة الأولى: وتضم نصوصا متعلقة بمحتويات شبكة إنترنت. مثل القوانين التي تحمي حقوق المؤلف والعلامات وبراءات الاختراع.

2- المجموعة الثانية: وهي النصوص المتعلقة بالمحافظة على المعطيات المخزنة معلوماتيا وحمايتها من الاختراق أو الإفشاء، وذلك باعتبار أن تلك المعلومات ذات طابع حساس في نظر أصحابها، من أفراد و مؤسسات. مثل القواعد القانونية التي تحمي الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، كحقه في الاسم والصورة وفي سرية حياته الزوجية والعاطفية. ومثل النصوص التي تحمي الأسرار المهنية، والأسرار الاقتصادية ذات الطابع التنافسي.

3- المجموعة الثالثة: وهي تضم مختلف القوانين ذات الطابع الردعي. وتتجلى مهمتها في مكافحة مختلف الأفعال الإجرامية التي يمكن ارتكابها بواسطة جهاز الكمبيوتر. ذلك أن هذه الأفعال أصبحت تشكل، فعلا، إجراما معلوماتيا cybercriminalité .

تبعا لما تقدم، يمكن القول أن القواعد القانونية الممكن تطبيقها على شبكة إنترنت موجودة مبدئيا. لكنها موزعة بين كثير من النصوص. منها ما ينتمي إلى القانون العام (I). ومنها ما يعود إلى القانون الخاص. (II)

I – قواعد القانون العام

تتمثل قواعد القانون العام في مختلف النصوص القانونية التي تحكم العلاقات بين مؤسسات الدولة، من جهة. وبين هذه المؤسسات والمواطنين، من جهة أخرى.

فقواعد القانون العام التي يمكن تطبيقها على شبكة إنترنت في الجزائر هي قواعد الصانون الخارجي (القانون الدولي). مثل الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في10 ديسمبر1948[5] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من قبل نفس الهيئة الأممية المذكورة يوم16 ديسمبر1966) [6]، كما تشمل قواعد القانون العام كذلك مختلف فروع القانون العام الداخلي، كالقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجبائي والقانون الجزائي....الخ.

إن أول نص تنظيمي نوعي ظهر في الجزائر ليحكم إنترنت هو المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 / 1998/08 الذي يضبط كيفية إقامة خدمات إنترنت وفتح نواديه وتنظيمها.

وباعتبار أن انترنت عبارة عن وسيلة من وسائل الإتصال فهو يخضع من حيث تنظيمه إلى نص تشريعي عام هو القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05-08-2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللا سلكية. وباعتبارإنترنت أيضا وسيطا من وسائط الإعلام، فإن الممارسات الحاصلة بواسطته تكون خاضعة لنص تشريعي آخر هو الأمر رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام.

وتخضع الأفعال الإجرامية التقليدية التي ترتكب عبر وسيط إنترنت إلى قانون العقوبات، مثل جرائم القذف والسب والنصب والاحتيال ...إلخ.

وفي تطور لاحق أصبح قانون العقوبات منذ سنة2004 يتضمن قسما جديدا تحت عنوان: " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ". حيث أضاف المشرع الجزائري المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 ق.ع. وهي تتضمن أحكاما قانونية أقتبسها من قانون صدر في فرنسا يوم 1988يتعلق بالغش المعلوماتي وتطلق عليه هناك تسمية: قانون Godfrain. وهكذا أصبحت مواد قانون العقوبات الجزائري المشار إليها أعلاه تعاقب بالحبس والغرامة كل من يرتكب الأفعال التالية:

1- الدخول أو البقاء في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، أو محاولة ذلك؛
2- حذف أو تغيير المعطيات المعالجة آليا؛
3- إدخال معطيات في نظام المعالجة آليا؛
4- جمع أو نشر المعطيات المعالجة أو المتاجرة بها؛
5- حيازة أو إفشاء أو استعمال هذه المعطيات[7].

وفي مرحلة لاحقة، أدخل المشرع الجزائري سنة 2006 تعديلات على كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. حيث جرّم في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر3 ق.ع. استعمال الأجهزة التقنية بغرض المساس بحرمة الحياة الخاصة. وذلك بمنع التقاط تفاصيلها أو إفشاء خباياها، وأيضا بردع استعمال ذلك الالتقاط.[8]

أما قانون الإجراءات الجزائية، فهو من جهته، قد خول بصفة استثنائية لمصالح الشرطة القضائية تحت رقابة القضاء (وكيل الجمهورية وقاف التحقيق) إمكانية المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التدخل فيها من أجل إثبات جرائم خطيرة معينة. وهذا الإجراء قد ورد النص عليه في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10 ق.إ.ج. تحت عنوان: "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور." والجرائم الخطيرة التي تسمح بمثل هذه التدابير الاستثنائية، فهي مذكورة على سبيل الحصر، وهي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.[9]

وأصدر المشرع الجزائري مؤخرا القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 05-08-2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. وحسب عرض أسباب هذا النص التشريعي، فهو قد ورد من أجل: " سد الفراغ القانوني الذي عرفة هذا المجال بصدور قانون 04-15 المؤرخ في 10-10-2004 المعد والمتمم قانون العقوبات (المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7) الذي نص على حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية تغيير أو إتلاف المعطيات...)." وقد وضع المشرع في قانون 2009 ترتيبات تسمح لمصالح الأمن تحت سلطة القضاء بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتوياتها في حينها، وكذا القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية (كمبيوتر، هاتف نقال، آلة تصوير

و/أو تسجيل...). ويلزم القانون من جهة أخرى، مقدمي خدمات إنترنت بأن يمدوا يد العون لتسهيل عمل السلطات العمومية في حدود ما تسمح لهم بـــه الإمكانيـــات التقنية. كما يجبرهم القانون بوضع المعطيات الملزمين بحفظهـــا تحـــت تصـــرف السلطات المذكورة. وأخيرا نص القانون على إحداث " هيئة وطنيـــة للوقايـــة مـــن الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته." ويكمن دور هذه الهيئة الوطنية في تسهيل عملية التحريات ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية. بما في ذلـــك تجميع المعلومات وإجراء الخبرات القضائية. وترك القانون كيفية تشكيل هذه اللجنة الوطنية إلى نص تنظيم يحكمها.

في هذا الصدد نذكر أنه بالنسبة للقانون المقارن(الأوربي عامة والفرنسي على وجه الخصوص) لم يتم الأخذ بالمسؤولية المطلقة لمقدمي خدمات إنترنـــت. فمـــثلا يطبق نظام مسؤولية ذات طبيعة مرنة على من يأوي مواقـــع إلكترونيـــة خاصـــة بغيره. حيث لا يكون مسؤولا عن محتوى تلك المواقع. لأنه مـــن الصـــعب عليـــه مراقبتها مسبقا. وذلك بسبب سهولة وسرعة إحداث الموقع، وسرعة نشر المعطيات عليها. غير أنه منذ أن يعلم مقدم المأوى L'hebergeur بوجـــود محتـــوى غيـــر مشروع، يجب عليه أن يتصرف من أجل سحب مثل ذلك المحتـــوى الضـــار، أو يتعين عليه جعل الوصول إليه مستحيلا. فهذه التدابير وردت فـــي فرنســـا، مـــثلا، تطبيقا لأحكام القانون الصادر في2004/06/21 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي (l.c.e.n.).[10]

II – قواعد القانون الخاص

تستطيع قواعد القانون الخاص السارية المفعول أن تؤطر ــ هي الأخـــرى ــ وسيط إنترنت، وتحكم كثيرا من جوانبه ومحتوياته. فنذكر على سبيل المثال قواعد القانون المدني والقانون التجاري المتعلقة بالمعاملات والتعاقـــدات الحاصـــلة بـــين مقدمي خدمات الشبكة الافتراضية ومستعمليها، وكذا الشـــأن بالنســـبة للمعـــاملات الحاصلة بين المؤسسات الاقتصادية وزبائنها فـــي إطـــار مـــا يعـــرف بالتجـــارة الالكترونية : e-commerce

وتجد كثيرا من قواعد القانون الخاص الأخرى مجالا خصبا لتطبيقها على السلوكات والتصرفات الحاصلة عبر إنترنت. ونذكر منها بعض النصوص التشريعية الآتية، على سبيل المثال لا الحصر:

- القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في: 1989/02/07 المتعلق بحماية المستهلك.
- الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بالعلامات.
- الأمر رقم 03 – 07 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع.
- الأمر رقم 03 – 08 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة.

III – تطبيقات قانونية وقضائية على التعامل بعض محتويات إنترنت

رغم أنه لا يوجد نص نوعي يحكم التعامل مع محتويات إنترنت من بكيفية صريحة، فإن بعض قواعد القانون العام وبعض قواعد القانون الخاص يمكن أن تطبق على محتويات معينة خاصة بالشبكة العنكبوتية. ويجد بعض تلك القواعد القانونية أرضية أحسن في التطبيق من غيره من القواعد الأخرى.

1 – البريد الالكتروني e- mail.

يتميز البريد الالكتروني عن كل من التلغراف والفاكس بسرعته الفائقة عبر أرجاء المعمورة، وكذا إرساله في أي وقت من أوقات اليوم(نهارا وليلا). ويتم إرسال المراسلة الالكترونية إلى المرسل إليه دون وسيط إداري ودون مراعاة للمسافة الفاصلة بين المتراسلين. كما تتضمن المراسلات الالكترونية بيانات وملفات أخرى ذات محتويات متعددة، مثل الصور والأصوات والرسومات والجداول...إلخ.

ويطرح البريد الالكتروني مسألة حماية سرية محتوياته. لأن المراسلة تسمح بتبادل معلومات أو أمور بما فيها ما هو محظور منها. كما يطرح البريد الالكتروني مسألة حماية حقوق المؤلف، وذلك من خلال ما يتضمنه البريد من ملفات مرفقة بالرسائل الالكترونية. وهي ملفات قد تتضمن معلومات مختلفة، منها

ما يقع تحت طائلة المساس بأفكار الكتاب والمؤلفين وغيرها من الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، مثل العزف والتوزيع الموسيقي والرقص والتمثيل والغناء والإنشاد والتلاوة...إلخ.

من جهة أخرى، يعتبر العنوان الالكتروني ملكية خاصة لصاحبه. فلا يجوز انتحاله أو إدخال تغييرات عليه قصد الإضرار بمالكه. كما لا يجوز التعسف في حشو العلبة الالكترونية للغير بمعطيات قصد إغراقها والتضييق على صاحبها. ففي هذا المضمار قضت محكمة الدعاوي الكبرى لمدينة Le mans يوم 2003/11/07 بإدانة إحدى المؤسسات جزائيا. لأن هذه الأخيرة كانت قد زيفت العنوان الالكتروني لأحد المراسلين. فاعتبرت المحكمة أن ذلك التصرف يعد تدخلا غير مشروع في النظام المعلوماتي. كما اعتبرت المحكمة أن إغراق علب المراسلات الالكترونية يشكل جنحة عرقلة نظام المعالجة الآلية للمعطيات[11]. (وهي الجنحة المنوه والمعاقب عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري).

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن ترفع السرية عن البريد الإلكتروني، وذلك عندما لا يكون موجها إلى جهة محددة بعينها(شخص محددأو عدة أشخاص معينين). لأن البريد الالكتروني يصبح اتصالا عاما عندما يرسل إلى عدد كبير من أشخاص، حتى ولو كان هؤلاء الأشخاص مرتبطين بمعيار معين يجمعهم(علاقة مهنية، عقائدية، دينية..) .[12]

2 – شبكة العنكبوت العالمية www

تسمح شبكة العنكبوت العالمية World Wilde Web (w.w.w) لمستعملي إنترنت بالإبحار إلكترونيا بين المواقع للوصول بكل حرية إلى المعلومات المتوفرة عبر صفحاتها. وبعد أن عممت هذه الشبكة على جميع سكان العالم صار من الأيسر الاتصال بمواقعها، وحتى إنشاء مواقع جديدة عليها .

يوجد انشغال له طابع قانوني وأخلاقي وبيداغوجي في آن واحد. يتمثل هذا الانشغال في مدى جدية وصحة المعلومات المتوفرة على مواقع إنترنت. لأن حرية الاتصال بالشبكة العالمية تترك المجال لكل شخص كي يقدم ما يخطر على باله من

أفكار أو معطيات أو سلوكات تعبر عن مكنونات صاحبها أو عن نزواته. ثم أن تلك (المعلومات) يستقبلها أشخاص من مختلف الأعمار، بمن فيهم المثقفون والأميون ، وكذا الأطفال القصر والشبان المراهقون. ومما لا شك فيه أن تلك " المعلومات " منها ما ليس فيه ثقة علمية يعول عليها. ومنها ما يحتوي على سلوكات تمس بالحشمة والأخلاق. كما توجد معطيات على الشبكة تتضمن أفكارا تحرض على ارتكاب كثير من الأفعال الواقعة تحت طائلة قانون العقوبات، مثل النصب والاحتيال والقذف والتحريض على الفسق وفساد الخلاق والتحريض على الكراهية والتمييز العنصري و الإشادة بالأفعال الإرهابية وتشجيع الأعمال التخريبية...الخ.

وقد ظهرت على الشبكة تقنية منحرفة تؤدي إلى ارتكاب فعل امتصاص بعض المواقع. وتتمثل هذه التقنية في دخول الموقع وبواسطة برنامج خاص **Logiciel**. حيث يتم الاستيلاء على الموقع برمته، وذلك من أجل إعادة استعماله من جديد على الشبكة بكيفية تعسفية. فمثل هذا الاستيلاء لا يتم عن طريق القوة، وإنما بواسطة الحيلة. وبالتالي يمكن أن يقع عليه وصف فعل الدخول عن طريق الغش في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وهو الفعل المنوه والمعاقب عليه بنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

3 – المهاتفة المرئية Web telephoning

يقدم وسيط إنترنت خدمة قاعدية مفيدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتتمثل هذه الخدمات في إمكانية مهاتفة الغير مع مشاهدته عن طريق **كاميرا الواب Web cam**. ويمكن أن يشوب هذه العملية فعل التنصت على محادثات الغير أو التقاطها بدون وجه حق، ثم استعمال ذلك الالتقاط مستقبلا بكيفية غير مشروعة. وهو ما يشكل الجنحتين المنوه والمعاقب عليهما بالمادتين 303 مكرر و303 مكرر من قانون العقوبات.

4 – منتديات الحوار Newsgroups

تعرف منتديات الحوار بأنها عبارة عن نواد افتراضية، يتبادل فيها مجموعة من الأشخاص معلومات تعنيهم بسبب تخصصاتهم أو انتماءاتهم، أو

ميولاتهم ورغباتهم. فتضم هذه النوادي أرشيفات جماعية، تتكون من نصوص متنوعة. وهي تتناول بالنقاش مواضيع محددة ذات اهتمامات مشتركة بين مختلف أعضائها. حيث تتلقى مجموعة المنتدى مساهمة كل مشترك في الحوار كتابة. ويتم تخزين تلك المعلومات بكيفية متتالية زمنيا، وذلك بعد أن يرسلها العضو المعني بواسطة بريده الالكتروني إلى عنوان المنتدى.

والمسألة القانونية التي تطرح نفسها في مجال نوادي الحوار الافتراضية، تكمن في مدى وجود خطر على تلقي المعطيات التي يمنع القانون التعامل فيها، خصوصا وأنه يمكن أن ترفق النصوص الموجهة إلى المنتدى بصور ولقطات فيديو. ومثل هذه المنتديات تعد بمثابة خدمة سمعية بصرية تستوجب من خلالها ضمان السرية لأعضائها. وهي تعتبر، على الأقل، بمثابة بريد الكتروني. لكنها مع ذلك تبقى خاضعة لرقابة السلطات العمومية(الشرطة والقضاء). حيث يتم فحصها والتعرض إليها بمناسبة البحث والتحقيق في أنواع معينة من الجرائم الخطيرة. فتم هذه الرقابة عملا بالمادة65 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

تنعكس مخاطر استعمال شبكة إنترنت، بكيفية ملحوظة، على حريتين أساسيتين، كثيرا ما تتعارض ممارستهما على الشبكة في وقت واحد. إنهما الحق في حرية التعبير والحق في احترام سرية الحياة الخاصة. وهو ما نتناوله في المحور الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا: أثر إنترنت على الحريات العامة

تظهر ممارسة حرية التعبير في إنشاء المواقع الالكترونية على شبكة إنترنت انطلاقا من أي بلد، حيث لا تتم المراقبة المسبقة لمحتواه. وهنا تطرح حتما مسألة ما مدى مشروعية المعطيات المعروضة على الشبكة؟ وبعبارة أخرى، هل أن حرية التعبير عبر الشبكة المعلوماتية تعد ممارسة مطلقة وبلا حدود؟ أم أن هذه الحرية ينبغي أن تكون لها قيود، خصوصا عندما تنتهك حريات أساسية أخرى مثها، كالحق في حرمة الحياة الخاصة؟

I – إنترنت وحرية التعبير

لمعرفة الأثر القانوني لحرية التعبير على شبكة إنترنت، يتعين علينا تحديد مدى وجود حماية في كل من القانون الدولي والدستور الجزائري لمبدإ حرية التعبير.(1) ثم التعرض إلى الردع الجزائي الموجود في التشريع الجزائري الوضعي من أجل التصدي للممارسات المنحرفة عبر الخط باسم هذه الحرية الأساسية.(2)

1 – الحماية الدولية والدستورية لمبدإ حرية التعبير

لقد أصبح من المتفق عليه بين شتى دول العالم أن مبدأ حرية التعبير يعد ركيزة أساسية للمجتمعات التي تتوق إلى الديموقراطية. وتبقى هذه الحرية مؤطرة بتشريعات وطنية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

فمبدأ حرية التعبير منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948. حيث تنص المادة 19 منه على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا التعبير اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد الحدود الجغرافية. " كما أن مبدأ حرية التعبير قد كرسه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن نفس الهيئة الأممية سنة 1966. إذ تنص المادة 19 من هذا العهد على ما يلي:

1– لكل إنسان اعتناق آراء دون مضايقة.

2 – لكل إنسان حق حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3 – تستتتج ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاضعة لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

ا – الاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب – حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

ومن جهته، نص الدستور الجزائري الساري المفعول والصادر يوم 1996/11/28 (في مادته 41) على أن: " حرية التعبير....مضمونة."

2 – الردع التشريعي للتعسف في استعمال حرية التعبير عبر إنترنت

إن النصوص القانونية السامية المذكورة أعلاه(الإعلان العالمي والعهد الدولي والدستور الجزائري) رغم وضوحها، فهي تجد صعوبة في تجسيدها على الاستعمالات الواردة على الشبكة الافتراضية. وترجع هذه الصعوبة إلى عدم وجود نص قانوني يسير وسيط إنترنت بكيفية نوعية. لذلك تطرح مسألة معرفة ما إذا كانت التدابير القانونية الأخرى الموجودة في التشريع الوضعي الجزائري يمكن تطبيقها على الانحراف بممارسة حرية التعبير عبر الشبكة المعلوماتية العالمية؟

لتجاوز هذه الصعوبة، يمكن القول بما أن إنترنت يعد وسيطا جديدا من وسائط الإعلام؛ فهو،بالتالي، يكون خاضعا لأحكام الأمر رقم07/90 المؤرخ في1990/04/03 المتعلق بالإعلام، المعدل والمتمم. حيث تنص المادة 03 من هذا الأمر على أنه: " يمارس الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ..." ويجرم النص التشريعي المذكور العديد من الأفعال المتجاوزة لممارسة الحق في حرية التعبير. مثل جنحة نشر صور أو رسومات أو بيانات تحكي ظروف ارتكاب الحرائم الدموية والأخلاقية(م90)، وجنحة نشر معلومات عن قاصر بدون إذن من له ولاية عليه(91)، وجنحة نشر وقائع مرافعات قضائية سرية(م92)، وجنحة نشر تقارير عن الجلسات القضائية الخاصة بمادتي الأحوال الشخصية والإجهاض(م93)، وأخيرا جنحة نشر مداولات قضائية(م94)...إلخ. كما ينبغي أن تمارس حرية التعبير غبر الشبكة المعلوماتية مع مراعاة عدم ارتكاب كثير من الأفعال التي يعقب عليها قانون العقوبات، مثل جنحة الإشادة بالأفعال التخريبية والإرهابية(م87 مكرر وما يليها)، وجنحة القذف(م276 و298)، وجنحة افشاء سر مهني(م301)، وجنحة إفشاء صور و/أو أحاديث الغير الملتقطة(م303 مكرر1)، وجنح انتهاك الآداب العامة(المواد من 333 إلى 341)، وجنح تحريض القصر على الفسق والدعارة(المواد من 342 إلى 349)، وجنحة النشر عن

طريق الغش معطيات معالجة آليا(م394 مكرر2)، وجنحة التهديد بالتشهير(م371) ...إلخ.

ومن جهته، يعاقب قانون الإجراءات الجزائية على جنحة إفشاء مستندات متحصل عليها خلال مرحلة التحقيق الأولي الذي تقوم به الشرطة لقضائية(م46)، وجنحة كشف وقائع محصل عليها خلال مرحلة التحقيق الذي يتولاه القضاة(م85). كما يردع المشرع الجزائري في نص خاص جنحة إفشاء معلومات شخصية تعني الحياة الخاصة لطالب التشغيل(م27 من القانون رقم04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل).

وتبعا لما تقدم ذكره، يمكن القول أنه ينبغي على كل من يريد إنشاء موقع الكتروني على شبكة إنترنت بالجزائر أن يحترم نصوص القانون الوضعي الجزائري المتعلقة بممارسة حرية التعبير. وأن يلتزم بأحكام تلك النصوص القانونية، تحت طائلة خضوعه لرقابة السلطات العمومية للبلد مع إمكانية متابعته قضائيا عن الجرائم المرتكبة باسم حرية التعبير.

هناك إشكال يبقى مطروحا بشأن التدخل القانوني للسلطات العمومية الجزائرية (الشرطة والقضاء)، من أجل ردع المواقع التي لها مأوى في الخارج. فهذا التدخل يبدو أنه غير ممكن في الوقت الحاضر. وتعود هذه الصعوبة لعدم وجود قانون جزائي دولي مستقر. كما يرجع سبب هذه الوضعية السلبية إلى عدم تجانس الأنظمة القانونية المقارنة. فما يكون محظورا في بلد معين قد لا يكون كذلك في بلد أخر. وهو ما يصعب فكرة التعاون القضائي الدولي لحل هذه المسألة. ومن أجل التقليل من هذه الصعوبة، يبقى التدخل التقني للسلطات العمومية قائما. وذلك بغرض مواجهة المواقع الخارجية الماسة بالنظام العام داخل البلد. حيث يمكن اتخاذ تدابير تعطل الدخول إليها، وهو ما يعد جانبا من جوانب الرقابة التقنية[13].

يعمل القضاء الفرنسي على إحداث نقطة توازن بين حق النقابات العمالية في ممارسة حرية التعبير وحق صاحب العمل في منع ممثلي العمال من كشفهم

أسرار مؤسسته. إذ يمكن أن يحدث نزاع بين نقابات العمال والمؤسسات التي يعملون لديها بشأن إفشاء أسرار تمس بمصالح المؤسسة صاحبة العمل وبسمعتها تجاه منافسيها أو زبائنها. ففي هذا الإطار حددت الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية سنة2008 الشروط التي يحب أن تمارس فيها النقابات العمالية حقها في حرية التعبير عبر شبكة إنترنت. وتتلخص وقائع القضية في أن إحدى المؤسسات رفعت دعوى أمام المحكمة الابتدائية لناحية Bobigny ضد نقابة، تطلب فيها إزالة معلومات منشورة على شبكة إنترنت. وبررت الشركة المدعية طلبها على أساس أن تلك المعلومات المنشورة لها طابع سري، وأن الاطلاع عليها من قبل الجمهور، وخاصة منافسيها وزبائنها، يلحق مساسا بمصالحها. فقضت محكمة أول درجة بالاستجابة إلى طلب المؤسسة المدعية. معتبرة أنه ينبغي على الأجراء أن يخضعوا إلى الالتزامات الواردة في عقد العمل. فيتعين عليهم احترام واجب الإخلاص الذي تفرضه عليهم قاعدة التزام التحفظ. وبالتالي لا يجوز للنقابة التي تمثل العمال داخل المؤسسة أن تقفز على هذه القاعدة. غير أن مجلس استئناف باريس ألغى حكم المحكمة الابتدائية، على أساس أنه: " لا يوجد أي واجب تحفظ في القانون ملقى على نقابة العمال. وعندما وصل النزاع في آخر المطاف أمام محكمة النقض، وضعت الغرفة الاجتماعية الحل النهائي للنزاع بموجب قرار أصدرته يوم2008/03/05. وقد أسست المحكمة العليا الفرنسية قرارها على مبدإ حرية التعبير المنصوص عليه في المادة10 من الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما استندت محكمة النقض في هذا القرار على المادة الأولى من القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي. وأوضحت المحكمة بأن الاتصال الرقمي يتحدد، على وجه الخصوص، بحماية حرية الغير وملكيته. لكن يؤخذ على هذا القرار أنه لم يتحقق ما إذا كانت المعلومات موضوع النزاع ذات طابع سري وما إذا كان إفشاؤها يلحق ضررا بالمؤسسة أم لا ؟ وبعبارة أخرى كان أولى بمحكمة النقض أن تقدر، في المقام الأول، هل أن تلك المعلومات كانت سرية أم لا ؟ وكان

عليها، في المقام الثاني، أن تضع في الميزان الضرر الذي يلحقه إفشاء المعلومات بمصالح المؤسسات مع حق النقابات في ممارسة حرية التعبير[14].

لعل أكبر خطر ناتج عن ممارسة حق حرية التعبير عبر شبكة إنترنت، هو ما يمكن أن يقع على حق أساسي آخر يقابله، هو الحق في حرمة الحياة الخاصة.

II – إنترنت والحياة الخاصة

من المتفق عليه بين فقهاء القانون أن الحياة الخاصة للأفراد ويجب ان تكون محمية من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليها، سواء بفعل اقتحام مكنوناتها، أو بفعل كشف أسرارها.

ويدخل في نطاق الحياة الخاصة كثير من العناصر التي تعني الفرد وعائلته، مثل علاقاته العاطفية وحياته الجنسية وحياته الزوجية. كما يضاف إلى هذه الأمور عناصر أخرى لصيقة بشخصية الإنسان. مثل حق الفرد في اسمه وصورته وفي سرية مراسلاته، وحقه في عدم الكشف عن أحواله الصحية وفي حرية قضاء أوقات فراغه...إلخ .

وعلى غرار مبدإ حرية التعبير، يجد مبدأ سرية الحياة الخاصة حمايته في كل من المواثيق الدولية والدستور الجزائري.(1) كما تجد هذه الخصوصية حمايتها التشريعية، عن طريق ردع الأفعال الماسة بها.(2)

1 – الحماية الدولية والدستورية لمبدإ سرية الحياة الخاصة

نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صراحة، على أنه: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي لحياته الخاصة، يمس بشرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات." وتم تكريس هذه الحماية الأممية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حيث نصت المادة 47 منه على أنه: " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو ببيته أو مراسلاته. كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد التدخل والتعرض."

ومن جهته، يحمي الدستور الجزائري الخصوصية الفردية. حيث نص في الفقرة الأولى من المادة39، على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة. وحرمة شرفه. ويحميهما القانون." ثم أردف الدستور الجزائري ينص في الفقرة الثانية والأخيرة من هذه المادة على أن: " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

2 – الردع التشريعي للمساس بحرمة الحياة الخاصة عبر إنترنت

تجد الخصوصية الفردية حمايتها المدنية، ولو بصفة غير مباشرة، في نص المادة 47 من القانون المدني. حيث تنص هذه المادة على أنه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". ومن المعروف أن أغلب الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان هي عبارة عن عناصر داخلة نطاق الحياة الخاصة لصاحبها. مثل اسم الشخص وصورته وعنوانه...إلخ.

وتلقى الخصوصية الفردية حمايتها الجزائية، بصفة نوعية، في كل من قانون العقوبات والقانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

وأول تشريع جزائي جزائري اعتنى صراحة بالدفاع عن الحياة الخاصة هو القانون رقم04-19 المؤرخ في2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل. حيث نص في المادة27 منه، على أنه: " يعرض إفشاء المعلومات الشخصية التي تمس الحياة الخاصة لطالب التشغيل مرتكبه لغرامة من 50.000,00 د.ج إلى 100.000,00 د.ج."

كما يعد التعديل الواقع على قانون العقوبات سنة2006، هو النص الجزائي الذي وضع حماية نوعية لحرمة الخصوصية الفردية، وذلك في المادتين303 مكرر 303و مكرر1 ق.ع.

فتعاقب المادة303 مكرر بالحبس والغرامة كل من يرتكب الأفعال التالية:

" 1 – التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه؛

2 – التقاط أو تسجيل أو نقل صورة من مكان خاص بدون إذنه أو رضاه."
كما تردع المادة303 مكرر1 بنفس العقوبتين المذكورتين أعلاه " ... كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة303 مكرر."

إن المساس بأحد عناصر الحياة الخاصة يمكن أن يقع عن طريق التقاط الصور أو تسجيل الأحاديث بواسطة كاميرا الفيديو أو كاميرا الهاتف النقال أو كاميرا إنترنت web-cam. كما يمكن أن تستعمل مثل تلك الالتقاطات والتسجيلات عن طريق الاحتفاظ بها في القرص الصلب التابع للحاسوب، أو عن طريق إفشائها عبر موقع الشبكة المعلوماتية، بهدف استغلالها لأغراض تجارية أو لتلبية نزوات انتقامية.

في هذا الصدد سبق لمحكمة Privas الفرنسية أن أدانت سنة1997 طالبا في الإعلام الآلي على فعل نشر صور لإحدى صديقاته على صفحة الاستقبال الشخصية التابعة له Page home. وكانت تلك الصور تمثل صاحبتها وهي عارية، وتمارس أفعالا إباحية. كما أرفق المتهم تلك الصور بتعليقات مشينة حول أخلاق الفتاة المذكورة. وكانت المحكمة قد استندت في إدانتها الجزائية للمعني على المادة226–19 من قانون العقوبات الفرنسي. وهي مادة تنص على المعاقبة بالحبس والغرامة ضد كل من يضع في الذاكرة المعلوماتية دون رضا صاحبها معلومات تعيينية تدل بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن أصله أ عرقه أو آرائه السياسية أو الدينية أو انتمائه النقابي أو أخلاقه[15].

إن مثل هذه التصرفات الإجرامية يمكنها أن تحدث عمليا في الجزائر. وذلك عند التقاط صورة شخص ونسخها على جهاز سكانير ثم وضعها على صفحات إنترنت. وهو ما يحدث عادة بالنسبة للتسجيلات التي تلتقط في إطار العلاقات الحميمة وفي الأماكن الخاصة. مثل الأعراس والحمامات البخارية والمسابح الجماعية. ففي هذا الصدد تناقلت الصحافة الجزائرية خلال سنة2007 أخبارا

مفادها أن كثيرا من الفتيات والنساء المتزوجات كن عرضة للمساومات بسبب التقاط صور لهن بواسطة كاميرات الهواتف النقالة داخل الحمامات الجماعية من طرف نساء أخريات متواطئات مع رجال محتالين. وكانت تلك المساومات واقعة على نزوات لا ترضاها المرأة الشريفة تحت طائلة التشهير بها[16].

بوجد مظهر آخر من مظاهر المساس بخصوصية الإنسان، يتمثل في جمع المعطيات الشخصية عن الأفراد عبر شبكة انترنت. ذلك أن كثيرا من المعطيات السلوكية التي يكتبها مستعمل هذه الشبكة تترك آثارا عليها، مثل ميولاته ورغباته وهواياته ونزواته.....الخ. ومثل تحديد عمره وجنسه وموطنه ولون بشرته وعرقه...الخ. فهذا النوع من المعلومات أصبح يشكل اليوم في بلاد الغرب سوقا فعلية للمعطيات. حيث تقوم شركات متخصصة بجمع مثل تلك المعلومات من مواقع إنترنت عن كل مستعمل للشبكة. وذلك بغرض بيعها إلى شركات أخرى كي يتم توجيه الإشهار المناسب عن السلع والخدمات إلى المستعمل حتى يتم لفت نظره إليها لشرائها أو طلب الانتفاع بها. ومما لا شك فيه أن جمع مثل هذه المعطيات التعيينية يرتب مسؤوليات، خصوصا عندما تتم العملية بدون رضا الشخص المعني أو بدون علمه على الأقل. وهذا ما يجب التنبه إليه في الجزائر بمناسبة إرساء قواعد وتقنيات ممارسة التجارة الالكترونية.

خاتمة

نخلص من هذه الدراسة القانونية إلى القول أنه لا يوجد قانون دولي موحد يحكم التعامل مع شبكة إنترنت. ويبدو أن هذا الفراغ راجع إلى اختلاف تصور فكرة النظام العام من دولة إلى أخرى. كما نخلص، من جهة أخرى إلى أنه لا يوجد في الجزائر حاليا نص تشريعي موضوع بصفة نوعية من أجل تنظيم التعامل عبر شبكة إنترنت. بينما يوجد نص تنظيمي أصدرته الحكومة من أجل مراقبة فتح ما أصبح يعرف بنوادي إنترنت Cybercafé. وهذا النص التنظيمي يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم98-157 المؤرخ في25-08-1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنات" واستغلالها.

كما نخلص إلى أن ميدان إنترنت لا يعد فضاء بلا قانون No-law land. ذلك أن بعض النصوص القانونية الوطنية الوضعية يمكن أن تجد تطبيقا سهلا لها بمناسبة التعامل مع الشبكة المعلوماتية. ففي الوقت الحاضر توجد أربعة نصوص تشريعية، يمكنها أن تساعد على تأطير ردع التعامل المنحرف مع إنترنت. وذلك باعتبار أن هذه الشبكة تتم فيها المعالجات الآلية للمعطيات. حيث تقع مثل تلك المعالجات بواسطة وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة.(كمبيوتر. هاتف نقال مربوط بإنترنت...). ويتعلق الأمر بالنصوص التشريعية التالية:

1 – قانون رقم 04-15 مؤرخ في10-11-2004 يتضمن تعديل قانون العقوبات. حيث أورد قسما جديدا يردع " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. " (المواد من394 مكرر إلى 394 مكرر7).

2 – قانون رقم06-22 مؤرخ في 20-12-2006 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية. حيث أورد قسما خاصا تحت عنوان: " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور". وهذه المهمة أوكلها المشرع لمصالح الأمن تحت رقابة القضاء. حيث تتم ممارستها بصفة استثنائية بمناسبة البحث عن معين من الجرائم الخطيرة. (المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر1).

3 – قانون رقم6-23 مؤرخ في 28-12-2006 يتضمن تعديل قانون العقوبات. حيث يردع هذا النص الجزائي انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بدون مبرر قانوني. وذلك باستعمال أي جهاز تقني بغرض التقاط الأحاديث والصور، وكذا استغلال مثل ذلك الالتقاط. (المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر3).

4 – قانون رقم 09- 04 مؤرخ في15-08-2009 يحدد القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. وهذا النص جاء لسد بعض الفراغات الموجودة في التعديل الواقع سنة2004 على قانون العقوبات.

توجد نصوص قانونية أخرى يمكن أن تجد تطبيقها ولو بكيفية أقل سهولة على بعض التعاملات الواقعة مع شبكة إنترنت. من تلك النصوص نذكر على سبيل المثال كلا من قانون الإعلام وقانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

وقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وكذلك أحكام كل من القانون المدني والقانون التجاري بالنسبة للمعاملات الواقعة بين موردي خدمات إنترنت ومستعمليه، وبالنسبة للمعاملات المتبادلة عبر هذه الشبكة في إطار ما أصبح يعرف بالاقتصاد الرقمي e-economy أو ما يسمى بالتجارة الإلكترونية e- commerce

أخيرا نخلص إلى القول أنه في انتظار صدور نص قانوني يهتم بتنظيم التعامل مع شبكة إنترنت بكيفية نوعية، ينتظر من القضاء الجزائري(العادي والإداري) أن يكيف القواعد القانونية السارية المفعول بالبلد على مختلف الخصومات والنزاعات التي يمكن أن تثار بمناسبة التعامل مع الشبكة المعلوماتية. وذلك بابتكار الحلول المناسبة لكل منازعة: حالة بحالة.

الهـــــوامش

1- نقرأ كلمة "**إنترنت**" (بكسر الهمزة). لأنها اختصار للعبارة الإنجليزية: (**إنتر**)ناشيونال (**نت**) ورك (**Inter**)ntional (**net**)work .

2- تقرير أعدته جمعية مستعملي إنترنت بفرنسا تحت عنوان "من أجل اندماج صحيح وتطـــور منسجم للإنترنت داخل المجتمع الفرنسي" في: 1996/06/04.

www.aui.fr/documonts/internet- integration

3- Vivant (M.) : « internet et modes de régulation » , www.planete.net/code-internet/vivant1.html

4- ندوة حول موضوع استعمالات إنترنت انعقـــدت بمدينـــة Bonn الألمانيـــة أيـــام 6 و7 و 8 جوان1997www2.echo.lu/bonn/conference.html

5- انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دســـتورها الأول الصادر في 1963 /11/18 .

6- انضمت الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاســـي رقـــم 89-67 المؤرخ في 1989. /05/16.

7- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 2004/11/10 يتضمن تعديل قانون العقوبات.

8- قانون رقم 06-23 مؤرخ في : 2006/12/20 يتضمن تعديل قانون العقوبات.

9- قانون رقم 06-22 مؤرخ في: 2006/12/20 يتضمن تعديل قانون الإجراءات. الجزائية.

10- Delporte(B.) : « Responsabilité de l'hebergeur et retrait de contenu illicite :le prompt delai »,14/10/2008, www.legal Biznext

11- Poidvin (B.) : « La guerre contre les e-mails » .10/02/2004.

www.legal biznext.

12- De Marco (E.) : Le droit pénal applicable sur internet, Mémoire DEA. Univ. Montpellier1.1992, p.26. www.Jurinet- net.

13- صرح أحد ممثلي الشرطة القضائية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني في شـــهر جـــانفي 2009 بأن مصالح الأمن " تراقب حاليا جميع متعاملي الانترنت. وتتحكم فـــي كـــل المعلومـــات المتوفرة لديهم بخصوص الأشخاص الحاصلين على تراخيص لإيواء مواقعهم لـــدى أي متعامـــل. وهو ما دفع المشرفين على المواقع الإرهابية في الجزائر إلى إيـــواء مـــواقعهم الالكترونيـــة فـــي الخارج." وأضاف المتحدث يقول أن: " هذه المجموعات عادة ما تتوجه نحو الدول التي تـــرخص بإيواء المواقع لأشخاص مجهولي الهوية." (جريدة الخبر ليوم 2009/01/13).

14- Publication : « Les limites de la liberté d'expression des syndicats sur internet ». 10/03/2009. www.Legal Biznext

15- T.G.I de Privas, 03/09/1997, De Marco, op. cit. p.19.

16- يومية الخبر ليوم2007/01/13.

المراجـــع:

أولا: بالعربية

1- أ. نصرون أوريده: "جريمة الغش في الإعلام الآلي". المجلـــة القضـــائية للمحكمـــة العليـــا الجزائرية. عدد1. سنة 2002.

2- د. عبد الفتاح بيومي حجازي. الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنـــت. دار الكتب القانونية. سنة 2004.

3- د.محمد أمين الدوحي. جرائم الكمبيوتر وإنترنت. دار المطبوعات الجامعية. 2003.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Clough (B.) & Mungo (P.) : La délinquance assistée par l'ordinateur, Dunod, 1993.
2- Dufour (A): Internet, Que sais-Je ?. 2° éd. Dahlab, 1995.
3- Rosé (Ph.): la criminalité informatique, PUF, Que sais-je, 1995.
4- Huitéma(CH.) : Et dieu créa l'internet !, Eyrolles, 1995.
5-Pélkis(G.) : Le world Wild Web, Addison – Wesley, 1995.
6-Hance(O.): Business et droit d'internet, Best of edition, Mac Graw Hill, 1996.
7-Itéanu(O.): Internet et le droit, Eyrolles, 1996.
8-Tortello(N.) & Lointier (P.) : Internet pour les juristes. Dalloz. 1996.
9-Chaussin(J.-F.) : L'internet et le doit pénal. Dalloz, 1995.
10- Sedallian(V.) : Droit de l'internet, responsabilité et contrat et presse, 1997.
11-Castes(L.) : « Quel cadre juridique pour internet »supplément Lamy droit de l'informatique n°98 déc.1997.
12-Piette Coudot(T.) et Bertrand(A.) « internet et la loi ». Dalloz. 1997.
13- Qatin(J-C.) « La légalité d'un site internet ».04/07/2003.
14-Cahen(M-I) : « intrusion dans le système de traitement automatisé des données et aspiration d'un site web : quel enjeux pour le droit ? » 06/02/2003. Actualité juridique.
15-Poidevin(B.) : « la guerre contre les E-mails ».10/02/2004.
www.lagal Biznext.
16-Baccara(D.D.): «Nouveaux medias et procès de presse».
www.legal Biznext.
17- Poidevin(B.) et Gelles(V.) : « Quel doit applicable aux litiges sur internet ».25/02/2008. . www legal Biznext
18-Delporte(B.) : « Responsabilité de l'hébergeur et retraits de contenu illicite : le prompt de loi ».14/10/2008.www.legal Biznext.

19- Publication : « Les limites de la libérer d'expression des syndicats sur internet ».10/03/2008.www.legal Biznext
20- Poidevin(B.) et Gelles(V.) : « l'adresse IP : une donnée à caractère personnel ? une question discutée par la jurisprudence ».18/05/09.
www.legal Biznext.